

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 433 في البيت لو أنه ورثته ، حكم بما كان يصلح للرجال للرجل ، وبما كان يصلح للنساء للمرأة ، وبما كان يصلح أن يكون لهما فهو بينهما نصفين . . .
ش : ما يصلح للرجال كالعمائم ، والأقبية ، والطبالسة ونحو ذلك ، وما يصلح للنساء كحليهن ، ومغازلهن ، ومقانعهن ، وقمصهن ونحو ذلك ، والذي قاله الخرقى هو المنصوص في رواية الجماعة ، وسواء كانا حرين أو رقيقين ، أو أحدهما ، وسواء كان في أيديهما من طريق الحكم أو المشاهدة ، اختلفا في حال الزوجية أو بعدها ، أو اختلف ورثتهما لأن اليد لكل منهما على البيت ، بدليل لو نازعهما غيرهما فإن القول قولهما ، ثم إن لم تقم قرينة لأحدهما تساويا ، وإن قامت قرينة لأحدهما ترجحت دعواه بها ، وصار كما لو تنازعا دابة ، أحدهما راكبها والآخر آخذ بزمامها ، ونحو ذلك ، وقال القاضي : إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك ، وإن كانت أيديهما عليه من طريق المشاهدة قسم بينهما نصفين ، وإن كانت اليد المشاهدة عليه لأحدهما فهو له مع يمينه ، وإن لم يصلح له ، لأن اليد المشاهدة أقوى من القرينة . . .

وقوله : إذا كان الزوجان في البيت ، يريد بذلك أن لهما يداً حكمية أو حسية ، ويخرج بذلك ما لو لم تكن لهما يد حكمية ، وتنازعا في عين ، فإنه لا يرجح أحدهما بصلاحيته ذلك له ، بل إن كانت في أيديهما فهي بينهما ، وإن كانت في يد أحدهما فهي له ، وإن كانت في يد غيرهما اقتربا عليها ، فمن قرع حلف واستحق كما تقدم ، واللَّـه أعلم . . .
قال : ومن كان له على أحد حق فمنعه منه فقدر له على مال ، لم يأخذ منه مقدار حقه ، لقول النبي : (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) . . .

ش : من كان له على أحد حق فمنعه ، ولم يقدر على أخذه منه بالحاكم ، وقدر له على مال ، لم يكن له في الباطن أن يأخذ قدر حقه على المذهب المنصوص المشهور . . .

3879 لما استدل به الخرقى ، وهو ما رواه أبو هريرة رضي اللّـه عنه عن النبي قال : (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وإذا لم يخن من خانه فمن لم يخنه أولى . . .

3880 وقاله عليه السلام : (لا يحل مال امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه) . . .
وخرج أبو الخطاب قولاً بالأخذ من قول أحمد في المرتهن : يركب ويحلب بقدر